على العبد حق العتق وتمامه في الشارحاته واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه
حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى
على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم
لا حد ولا قود على المولى للشبهة سمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد
ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على
قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن
تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء
وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان
يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لا ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم
بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علق بالشرط
صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي نوعه
وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا
كافرا مثله على خمر لماليتها عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي اسلم المولى
او العبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن يسعى ذلك يسعى
في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او
بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانه مبادلة بغير مال ودفعه
التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه لا نوع
البدل هذا هو الاصل والله اعلم باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
وما لا يجوز للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى
عدمه

عدمه وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له اذا ادى الثاني بعد عتقه والا بان ادى قبله
او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق
الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو مفاوضة بما لا يشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن
لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا يفسخ نكاحها لانه لم
يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح ولو المكاتبة اذا اشترت بعلها لم يجز لها
بيعه مطلقا لان الحرية ثبتت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له
بيعها خلافا لهما ولو ولد له من امته ولو [illegible] تكاتب عليه تبعا له وكان
كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت
انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس
له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصها المغرور بالحر باجماع الصحابة
واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر حال الكتابة قبل عتقه لانه دخل
في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقد
منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كالحر والمأذون كالمكاتب فيهما اي
الفصلين وان ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وتأخذ العقر منه وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا
تصديقها لانه ملكه رقبة ولو كاتب مستولدته ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد
مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل
بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى

وتزويج عبده
بالمهر والنفقة
اب ووصي
قاض وامينه
رقيق صغير

ولو اشترى المكاتب اباه
او ابنه دخل في كتابته
والمراد قرابة الولاد ولو اشترى
محرما غير الولاد كالاخ والعم
لا يكاتب عليه خلافا لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1